

شرح زاد المستقنع (قوله: ومس ذكر متصل أو قبل) 51-3-2341

هـ) عبد الرحمن بن ناصر البراك (91)

عبد الرحمن البراك

شيخ علي. نعم يا شيخ. نعم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله موسى على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال المصنف رحمة الله تعالى في تتمة كلامه في باب نواقض الوضوء - [00:00:00](#)

ومس ذكر متصل او قبل بظاهر كفه او بطنه ولمسهما من ختنى مشكل. ولمس ذكر ذكره او انثى قبله لشهوة فيهما ومسه امرأة بشهوة. نعم. واحد واحد لعل هذا هو الرابع. نعم. من نواقض الوضوء - [00:00:13](#)

ذكره او انثى قبلها فمن مس ذكره او الانثى اذا مسست قبلها انتقض الوضوء فهذا احد نواقض الوضوء على ما ذكر المؤذن ويقول من خلت مشكل الخنز المشكل هو من له الة - [00:00:41](#)

واللة اوثة عنده يعني فرجه وقال الفقهاء مسهما يعني بس هم من خبزة مشكل لانه اذا مسهما فقد مس يعني لان احدهما اصلي والثاني يعني زائد فاذا مسهما فعلم انه مس - [00:01:29](#)

يعني آآ الفرج يعني احق يقول اذا مسهما يعني بشهوة. قال بشهوة لانه ان كان انثى فقد مسها بشهوة وان كان ليس انثى فقد مس الفرج وهذا الناظر الاصل فيه - [00:02:04](#)

احاديث جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام او صحيحها حديث بشري من صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاً وجاءت له شواهد وفي بعضها من مس - [00:02:59](#)

من افضل بيده الى فرده فليتوضاً وورد حديث طارق بن علي انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره الصلاة قال انما هو بضعة منك فاختل العلماء في ذلك - [00:03:18](#)

على مذاهب ف منهم من قال بالنقض كما ذهب اليه الامام احمد رحمة الله واصحابه عملا بحاديته الامر بالوضوء واجابوا عن حديث طلق بانه منسوخ ويؤيدون هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم وقت بنائه. وقت بناء مسجده صلى الله عليه وسلم - [00:03:50](#)

ثمان احاديث الوضوء ناقلة عن البراءة الاصلية وحديث طلق وحديث طه ممکن ممکن على الاصل واذا تعارض الناقل والمبقي ويقدم الناقل لان هذا حكم يعني يعتبر يعني حكم جديد ناقل عن الاصل عن البراءة الاصلية. اما الاول فانه - [00:04:33](#)

ممکن على وبعضهم قال بل ان هذا المراد مسه من وراء حائل جمعا جمعا بين الاحاديث ولاسيما انه قال ان الرجل يمس ذكره في الصلاة وان كان في الحقيقة المس - [00:05:07](#)

عندما يطلق على المباشر المباشرة لكن اهل العلم اذا يعني ورد عليهم مثل هذا يتلمسون يحصل به التوفيق بين الادلة المتعارضة في ظاهرها ومنهم من جمع بين الاحاديث آآ بحبل الامر على الاستحباب - [00:05:34](#)

ومنهم من قيده بمسه ايضا بشهوة كان ينقض اذا مسه يعني لا بشهوة بل يعني مسهم مثلا من غير قصد او مسه لحاجة غير ان يقوم بالشعب ولكن الاحاديث مطلقة - [00:06:05](#)

فيها الامر بالوضوء مطلقا والمتدبر للحاديit ان مجموعة يعني ادلة الامر بالوضوء هذه اقوى من حديث طرق يستوي في هذا ان يمس ذكر ذكره او ذكر غيره. فإذا كان مس الرجل ذكره ينقض الوضوء فما استردك لغيره - [00:06:36](#)

وهكذا المرأة فالحاصل ان مس الانسان الفرج فرجه او فرج غيره ناقض للوضوء اعد الجملة. نعم ومس ذكر متصل متصل هذه عادة

الفقهاء يحتزون كثيراً يعني يكون المتصل له مسألة لو ان انساناً جب ذكره فمسه انسان فإنه لا ينتقض الوضوء لانه اصبح ميت - [00:07:32](#)

اصبح اه يعني لاحظة له متصل نعم ومس ذكر متصل او قبل بظهر كفه او بطنه. بظهر كفه او بطنه. هذا فيه احتراز من ان يمسه مثلا برجله لو مس اه ذكر انسان او - [00:08:17](#)

بطرف قدمه بل او مس نفسه اه طرف ذراعه. يصلح ثيابه او سراويله فمس اه فرج او ذكر او بذراع فإنه لا ينتقض يستشهدون لهذا بقول من افضى بيده - [00:08:43](#)

والاصل ان المس يعني المقصود يكون بالكف وبعضاهم قيده بالباطن لأن هذا هو المقصود لأن المس اه المقصود في الغالب انما يكون بباطن اليد اه فلمسوه بأيديهم لمسوه واذا قيل المس كذا - [00:09:11](#)

هل اصلاً تمسه بيديك رجلك نعم بظهر كف يا عمر. نعم ولمسها من خنس مشكل. ولمسها من قل ذا مشكل لما تقدم من انه آآ يكون حينئذ اه قد اه - [00:09:44](#)

وان كان ذكراً او انشي. نعم. ولمس ذكر ذكره او انشي. نعم. ولمس ذكر ذكره او انشي قبله لشهوة فيهما ومس ذكر نعم. ذكره او احدهما فإنه لا ينتقض موضوعه. لأنهم مسكون. هل من استفرجه - [00:10:05](#)

ما نdry يمكن برفع الآخر ومسها من من بعده. نعم ومزج. نعم. ولمس ذكر ذكره او انشي قبله لشهوة فيهما ومس ذكر نعم. ذكره او انشي قبله لشهوة فيهما ومس ذكر ذكر - [00:10:28](#)

الخنثى ومسوا الانثى قبله يعني الله التي اه تدل على الانوثة بشهوة هنا قيده ومشي. الضمير في قوله مس او مس ذكر ذكره اي ذكر الانثى او انشي قبله وقيد في هذه الحال قال بشهوة - [00:10:55](#)

لانه اذا قدر انه انشي ان كان انشي وقد مسها بشهوة وان كان ذكراً فقد مس الذكر هنا وكذلك المرأة اذا مسست قبل الخنثى قبل الخنثى ان كان انشي وقد مس - [00:11:29](#)

فقد مسست قبل الانثى وان كان ذكراً فقد مسست الذكر بشهوة وهذا على ما يأتي الناقلة نأتي بعد وهو مس المرأة بشهوة وكذلك مثل المرأة مس المرأة الرجل بشهوة مثله - [00:12:09](#)

فالهذا اتوا بهذه اه بهذا التفصيل مسها من الخنزاء ناقض مطلق بدون مسجد ذكره بشهوة لانه ان كان ذكر فقد ذكره وان كان انشي فقد انشي. وهكذا نقول بالنسبة للمرأة - [00:12:39](#)

ان كان انشي فقد مسست قبلها وان كان ذكراً فقد مسسته شعره نعم ومسه امرأة بشهوة او تمسه بها. وهذا هو او تمسه باعلى وهذا هو الناقد الخامس ومس امرأة بشهوة او تمسه بها - [00:13:04](#)

هذا احد نواقض الوضوء كما ذكر وهذا ايضاً مما وقع فيه النزاع الكبير والناس بهذا على ثلاث ملايين. احدها ان مس المرأة ناقض مطلقاً بجاوة او بغير شهوة اي امرأة - [00:13:35](#)

ولا حول ولا قوة الا بالله حتى ولو كانت من محال ومنهم من قال لا ينقض مطلقاً ومنهم من قيده بمثل هذا بشهوة ولا شك ان هذا اقرب من يقال بانه ناقض مطلقاً - [00:14:01](#)

ومدار الخلاف على الآية وهي قوله تعالى او لامستم النساء وفي قراءة اخرى سبعية او لمستم النساء فمن قال ان مس المرأة ناقض للوضوء حمله على اللمس باليد بالكس المس - [00:14:27](#)

او لمستم النساء فقالوا ان ليس المرأة مطلقة ناقض للوضوء وهذا فيه فيه من الحرج ما لا يخفى لانه لا يكاد يسلم الانسان من امرأة او محى او بعض محارمه - [00:14:52](#)

وكذلك آآ الذين قالوا انه لا ينقض قالوا المراد باللوس واللامسة الجماع الآية انما دلت على وجوب التيمم على من جامع وتكون الآية حينئذ دالة على ما مشروعية التيمم للحدث الاكبر - [00:15:23](#)

والاصغر او جاء احد منكم من الغائب هذا يدل على الحدث الاكبر وانه من عدم الماء فإنه يتيمم سواء كان حدث اصغر او اكبر اما

على القول الاول فتكون الاية خالية عن الدلالة على - 00:16:01
مشروعية التيمم في الحدث الاكبر اؤيد القائلون ذلك اعني من قال انه لا ينقض بمثلها حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان صلى الله عليه وسلم - 00:16:28

يصلبي وهي معتبرة بين يديه فاذا سألت تقول فاذا سجد فقبضت رجلي هذا في الحقيقة محتمل انه يعني يكون فيه مس وقد لا يكون قد يكون مع مس وقد يكون من وراء الشياطين - 00:17:01

فليس بینا في واهم ما يستدلون به حديث عائشة الآخر ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ فهذا الحديث هو - 00:17:35

ما اعتمد عليه من قال ان مس المرأة انما ينقض اذا كان بشهودة لأن التقبيل لا يكاد يحصل الا عن شهودة تقبيل الرجل امرأته لا يكون الا عن شهودة فيكون حجة على من قال - 00:18:08

ان مس المرأة ينقض الوضوء واذا كان الاصل في المسألة هو الاية الكريمة وهي محتملة بل ان الظاهر فيها حمل اللمس واللامسة على الجماع فتكون المسألة خالية عن الدليل على النقض بمس المرأة - 00:18:35

لا يكون هناك دليل فالاصل في في المسألة والخلاف هو الاية الكريمة والمرجح فيها حملها على على الجماع وهذه لغة القرآن وتعالى لو كان بما شاء من شاء ان الجماع بالمس - 00:19:08

وال مباشرة واللمس اذن تا اللمس كنایة عن الجماع واذا ترجح ذلك في الاية تبقى يبقى ليس هناك ما يدل على نقض الوضوء بيمسي المرأة ولكن يستحب بعض اهل العلم يعني الوضوء من مس المرأة بشهودة لأن مسها بشهودة يعني مظنة يعني خروج شيء - 00:19:41

ولا راي في القول بأن تمسم المرأة بشهودة ناقض هو اقرب من قول انه ناقض مطلقاً لأن اللمس المضاف للنساء ان لم يكن المراد الجماع فالمراد به اللبس - 00:20:33

المناسب والا يصبح مس المرأة بلا شهودة كمس آآ الجدار ومس آآ اي جسم اخر لا فرق انما يظهر الفرق اذا مسها بشام ومن قال ذلك وجعل العلة هي الشهودة - 00:20:54

يعني الحق بذلك كذلك المرأة الرجل بشهودة بل ومس والعياذ بالله الرجل الامرد مس الرجل الامرد في شهودة وكذلك مس المرأة المرأة بشهودة يجعل العلة هي الشهودة كان يمسل بين الرجل والمرأة او امرأة او رجل - 00:21:19

وامرد بشهودة فإنه على هذا القول يكون ناقضاً للوضوء لأن العلة هي وجود الشهودة والراجح كما تقدم في توجيه الاية ان المس لا ينقض مس الرجل او المرأة كل ذلك لا ينقض الوضوء - 00:21:59

الآن يخرج من الانسان شيء فيكون هو الناقد بذاته او فإنه يكون الحكم له وما مجرد الممس سواء كان بشهودة او بغير شهودة فإنه غير ناقض للوضوء لعدم الدليل الدال على ذلك - 00:22:32

بعد بعد الاجابة عن الاية ويعرض ذلك حديث عائشة في انه كان يقبل بعض نسائه وكذلك حديثها في انه كان يرمز رجليها فتقبضهما وفي صلاته والله اعلم. نعم عذرًا ومسه امرأة بشهودة امرأة لاحظ امرأة لم يقول امرأته - 00:22:54

فالفقهاء دققون في عباراته تمسم امرأة بشهودة نعم. او تمسمه بها. او تمسمه او يعني او تمسم رجلاً رجل وان لم يكن زوجة او تمسمه بها. نعم - 00:23:25

ومس حلقة دبر حلقة دبل هذا بالحقيقة هذه الجملة مناسبة لما قبل يعني المناسبة ان تتقدم هذه الجملة حلقة دبر لأن هذا من قبيل مس اه الفرج فلا ادرى لماذا اه - 00:23:45

يعني اخرواها شف الشیخ محمد متکلم على وصیة یا شیخ یقول ولكن تأخیره لها ولكن لما ذکر المؤلف مشوا الذکر احتاج الى ان یقول ومس حلقة دبر. ولو قال هناك مسجد الفرج فكان اعم ولم یحتاج الى ذکر الدبر - 00:24:17

لأو ايضاً كان المفروض ان یذكر هذه الجملة ومسح حلقة دبر قبل مسوا رجل امرأة او تمسم بشهودة او تمسم بها. الشیخ محمد

كان يقول لا يخصص يقول قوله ومس حلقة دبر هذا من النواقض ولا يحتاج الى ان - [00:24:38](#)
يخص كأنه داخل في عموم مس الفرج هذا صحيح لكن من حيث ترتيب اه المسائل حتى لو ارادوا التصریح بها. این موضعها؟ فيما سبق فيما سبق في الناقد الرابع. نعم. نعم بعده يا شیخ - [00:24:58](#)

ومسه امرأة بشهوة او تمسه بها ومس حلقة دبر لامس شعر وسن وظفر وامرد ولا مع حائل اه لامسو شعر كالعنة مثلًا هذا فيما وكأنه آآ اراد ان يربط بين آآ الناقضين آآ لأن كلًا منها آآ يتعلق - [00:25:16](#)

حكم المس تجد قوله نعم لامست لامس شعر هذه يرجع الى مثلا الناقد الرابع والناقض الخامس. لامس شعر كشعب العنة ولا مس شعر من امرأة يعني ولو بشهوة نعم. نعم. ولا مس شعر وسن. وسن - [00:25:48](#)

هذا يتعلق بمس المرأة فمس آآ سنها لو وضع طرف اصبعه على سنها يقولون انها غير والشعر كذلك. يعللنا هذا بان ذلك في حكم المنفصل. هذا هو التعليم السن ينفصل - [00:26:20](#)

الشعر يقص فيشبہ بالثياب بمس الثوب بensi الثوب بالحقيقة عندي في هذا يعني على القول بالنقد على القول بالنقد يعني عندي ان المناسب ان يقولوا بالنقب لأن من مس شعار المرأة فقد مسها - [00:26:43](#)

الرجل يستمتع من المرأة بمزج شعرها فتأملوا هل فيه من يقول من نعم شيء يقول يعني كانوا كانه يسوی بينه كانوا يعترض عليهم بان العضو الاشل انه ينقض يقول فكذلك هذه - [00:27:12](#)

عندي ان قوله هذا متوجه وارد عليهم اذا كان الدليل على النقض بمس المرأة فمس شعرها ومس الله ومس سنها مس لها احيانا ربما يعني يلاعب او يداعب الرجل امرأته - [00:27:45](#)

بشيء من ذلك اما بالشعر ظاهر. وكذلك في السجن لكن عجيب امر الفقهاء عندهم يعني احترازات وتفاصيل احيانا تكون متوجهة واحيانا تكون ضعيفة نعم نسخة لا لا لا غلط نعم دامس في الشعر لامس شعر وسن وسن لاحظ هذى شعر وسن وظفر وظفر مس ظفرها او مسها - [00:28:10](#)

يعني مس ظفرا او مسها بالظفر الكل لا ينقض على قوله. نعم. نعم. وامرد وامرات لانه ليس محلا للشهوة لكن القول الآخر انه ينقض لانه محل للشهوة عند ذوي الطبع الفاسدة - [00:28:59](#)

تمس يثير شهوته لهذا تكلم العلماء عن النظر الى الامراض وقالوا يحرم النظر اليه النفوس الخبيثة تعشق مثل هذا امر معروف هذا قدیما وحدیثا وسلفهم آآ قوم لوط وكذلك المرأة تعشق المرأة - [00:29:32](#)

والآن هذا امر مشهور وقد اه شاع بين النساء والعياذ بالله بسبب المؤثرات وبسبب مشاهدات والبرامج التي يتوجه على القول بانه ناقظ يتوجه القول بان آآ بس الامرد بشهوة ناقظ كذلك - [00:30:04](#)

نعم ولا مع حائل يعني ولا مع حائل لانه ليس بمس، لأن المس من وراء عائن ليس بمس يقول مزرت يدوم من من وراء الثوب فلا يكون ناقضا لعدم تحقق حقيقة المس لعدم تتحقق حقيقة المس - [00:30:31](#)

وحقيقة الماس هي ما كان بين يعني ما تضمن التقاء البشرتين نعم. ولا الموسم بدنه ولو وجد منه شهوة. ولا ملموس يعني الرجل مس المرأة بشهوة الرجل لباس والمرأة ملموسة - [00:31:01](#)

فينتقض وضوء الرجل لانه اللامس او الماس ولا ينتقض وضوء المرأة لانها ملموسة وكل العكس في المرأة مع الرجل لو مست الرجل بجاوة انتقض وضوءها لا وضوءه لانه ملموس - [00:31:25](#)

لانه لا يقال للملموس انه مس والحقيقة ان اه ان الملموس ماس ولابس الا انهم فعلوا انه لم يقصد لم يقصد لكن حصل اللمس من غير قصد واللبس من غير قصد - [00:31:50](#)

يعني يعني القصد يعني ليس شرطا فالقول الثاني في عند الحنابلة انه ينتقض بدل الملموس ذكرها عندكم رواية ولا ملموس كيف التعبير ايش قال؟ ذكر هنا ابن عثيمين ذكر الموفق رحمة الله تعالى كل بشرطين حصل الحدث بمس احداهما فان الطهارة تجب على اللامس والملموس والملموس كالختام - [00:32:18](#)

فيه مجامع ومجامع اذان بدون انزال وجب الغسلان يعني هذا او جف على القول بالنقض باللمس المس الاوجع انه ينتقض وضوء اللابس والملموس اذا وجد من اللمس شهوة لم يتحقق الشرط نعم. نعم - [00:32:54](#)

ولو وجد والاحظ قوله ولو كما هو متبع في في مصطلح الفقهاء كانه يشير الى قول اخر ويقويه ولو وجد نعم وينقض غسل ميت واكل اللحم خاصة من الجزر. هذى اه - [00:33:23](#)

هذا هو السادس والسابع السابع. اي نعم. السادس. السابع. وغسل ميت هذا واحد يعني وينقض الوضوء هذا هو الناقد السادس غسل الميت غسله عندهم ان تفسيل من باشا لتفسيل الميت - [00:33:49](#)

باشره بيده. اما من يصب الماء فلا ينتقض وضوء من غسل الميت سواء كان باشر بدنها ولمسه بكفه مثلا او كان من وراء حائل كما اذا غسل الميت بثيابه او وضع الغاسل على يده - [00:34:33](#)

فانه ينتقض واول في ذلك على اثار جاءت عن جماعة من الصحابة في ذلك هذا هو المعول وقال اخرون بل ان تفسيل الميت لا يوجب الوضوء لكن غايته ان يستحب - [00:34:55](#)

وحملوا الاثار الواردة في ذلك على الاستحباب وجاء النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان ميتكم يموت ظاهرا فحسبكم ان تغسلوا منه ايديكم على عدم وجوب الوضوء فضلا عن وجوب الغسل - [00:35:23](#)

ولهذا نقول الراجح ان تغسل الميت لا يوجب الوضوء لكن غايته ان ان يستحب استحباب للاثار المروية في ذلك السابع واكل اللحم خاصة من الجزر السابع اكل اللحم ايش في؟ الثاني الترتيب اللي في الكتيب الصغير ياشيخ حلقة الدبر - [00:35:51](#)

طيب هو هو السابع اكلو لحم الجزر المراد بها البعير يسمى جزور ولا سيما اذا كانت يعني تزور هي البعير المسن الكبير. اما آآ الصغير بقى قد لا يسمى جذور لكن الحكم واحد لا فرق - [00:36:32](#)

لفظة جزور لم ترد في النص الذي نص الابل افتتوضاً بما في حديث جابر والبراء ابن عازب افتتوضاً قيل يا رسول الله افتتوضاً من لحم الابل؟ قال نعم لحم الابل - [00:37:02](#)

ولم يكن الجزر استدل الفقهاء على هذا بالحديث بحديث في حديثين الصحيحين المعروفين احدهما عند مسلم والآخر في السنن وفي الحديثين السؤال عن الوضوء من لحم الابل ولحم الغنم. فقال في الابل نعم - [00:37:22](#)

يتتوضاً من يتتوضاً من لحوم الابل وكان في الغنم ان شئت تووضاً وان شئت فلا تووضاً وعلم بذلك الفرق ووجوب الوضوء من لحم الابل هو المذهب المشهور عن الامام احمد ويعد ذلك من مفرداته. فالائمة الثلاثة على ان - [00:37:52](#)

أكل لحم الابل لا ينقض الوضوء استدلوا على عدم النقض بحديث جابر الذي فيه كان اخر الامرین من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وحملوا حديث تووضوا من لحوم الابل على - [00:38:24](#)

على هذا المعنى على انه من قبيل النهي اه من قبيل الامر بالوضوء مما مست النار فيكون منسوحا وهذا ممنوع من جهة اولا ان السؤال ليس فيه تفصيل - [00:38:51](#)

في سؤال عن الوضوء من لحم الابل واللحم يؤكل نينا ومطبوخا اذن فهو حكم اخر غير الوضوء مما مست النار صح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال تووضوا مما مست النار وهذا يشمل اه ما مست النار من لحم - [00:39:17](#)

خبز او غير ذلك مما مما يعالج بالنار اما هذا الحديث فهو مطلق في اللحم سواء كان مطبوقا او ديناها هذا وجه. الوجه الثاني انه نفس الحديث قوله فنتتوضاً من لحوم الغنم قال ان شئت - [00:39:37](#)

فلو كان هذا الحديث من قبيل الامر بالوضوء مما مست النار لما جاء هذا التفصيل والفرق بين لحم الابل ولحم الغنم بل يجب ان يكون يعني اه حكمهما واحدا لو كان الامر بالوضوء من لحم الابل - [00:40:10](#)

هو من قبيل الامر بالوضوء من مما مست النار لما كان بين الابل والغنم فرق فتفرق النبي عليه الصلاة والسلام بين لحم الابل ولحم الغنم يمنع من ان يكون المقصود الوضوء مما مست النار - [00:40:33](#)

تبين انه يعني آآ ضعف من قال ان هذا من قبيل من قبيل الامر بالوضوء مما مست النار ولهذا القول الراجح هو القول بالنقض ووجوب

الوضوء مما مس من لحم الایل - 00:40:54

ثم يأتي هنا خلافات على القول بالنسب انقلابات داخلية في نفس المذهب اولا انهم خصوا الحكم حكم النقض باللحم ويريدون باللحم يعني ما يسمى بالهبر ويسمى يعني اللحم اه يخوضها الناس يخصون اللحم اه - 00:41:23

يعني بما يسمى الهر ايدون الشحم والكبد والكرش اذا ارسلت شخص نشتري لك لحم يكون قد يعني قام الوكالة الناس يفرقون بين لحم وشحم ولحم وكرش ولحم وكبد فلهذا قال البقاء - 00:41:59

تمسكاً بلفظ اللحم افتتوظاً من لحوم؟ قال توظأوا من لحومك تخص الحكم باللحن وقيل لا يختص باللحن فان اسم لفظ اللحم يعبر
به عن اجزاء الحيوان واعظم واهم شاهد واهم ما يؤيد ذلك ان الله قال تعالى قال في الخنزير ولحم الخنزير - 32:42

واستدل العلماء على بذلك على تحريم جميع اجزاء الخنزير فليكن الامر هنا كذلك ولم يرد لهذا نظير ان يكون شي واحد يفرق بين اجزائه في الحكم كما فكما لا يفرق بين اجزاء الخنزير في - 00:43:06

في حكم التحرير كذلك لا يفرق بين اجزاء الابل في حكم النقض وهذا هو الصواب ان اي اجزاء من الحيوان الابل فانه نار سواء اكلت شعما او او كبدا او كرشا - 00:43:33

فالنقض ينسحب على كل الأجزاء الحيوان نعم. نعم وكل ما اوجب غسلها انت يا أخي خلاص ثم كما قال الاخ ايضا يختلفون في في المرق واللبن يعني القائلون بالنقض اما الذين يقولون لا ينقض هذا لا يعني آلا مذهبهم مختصر - [00:43:58](#)

الايل فمنهم من سوى بين اجزائه ومنهم من فرق بين اللحم وبين غيره - 00:44:40

ثم يأتي خلاف عندهم في لبن الابل وماء والمرق الذي طبخ فيه اللحم وفي عن الامام احمد يقولون رواية في كل منها في المرق وفي الابل وفي اللبن وقد روي في آآبن الابل - 00:45:06

● يعني حديث فيه دلالة على انه كذلك وانه ينقض الوضوء وفي الحقيقة ان القول بالنقض متوجه لان الحكمة التي ذكروها ان الابل يعني حيوان الحيوانات التي فيها شراسة وفيها شيطنة وقد ورد انها خلقت من جن او من شياطين ويؤيد هذا - 00:45:30

اه بالهـي عن الصلاة في مباركها واعطـانـها حـيـوانـاتـ فـاـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـهـذـهـ الطـبـيـعـةـ المـوـجـوـدـةـ فـيـ لـحـمـهـاـ وـاحـزـائـهـاـ هـيـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ لـبـنـهـاـ
من بـابـ اـولـىـ لـانـهـ خـلاـصـةـ الـبـنـ خـلاـصـةـ الـحـيـانـ منـ بـيـنـ فـرـثـ وـدـمـ 00:46:08

والمرق كذلك. ولكن مع يعني اه هذا الخلاف غاية الامر ان نقول ان ان الوضوء من اللبن ومن المرق يعني نقول بأنه ينبغي الوضوء احتياطا على الاقل. على الاقل احتياطا - 00:46:34

واذا قيل بالوجوه فهو متوجه لان الطبيعة واحدة والحكمة التي ذكروا هي موجودة في هذا وهذا اعلم اكبر الله اكبر. الله. اشهد اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله - 00:46:56

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان حي على الصلاة حي على الفلاح اه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله في بعض الاسئلة احسن الله اليكم. غير الاسئلة عندكم مسألة يعني - [00:47:42](#)

صريح الدالة لكن فيه دالة هذا مما يجعل الموضوع فيه محل التردد - 00:48:48
مما يحتاج به على عدم النقض لكن في الجملة في الجملة حقيقة ان يشربوا من ابوالها والبانها لكن ما هو يعني ما هو واضح اه

ولهذا قلت له اقل ان يقال بالوضوء احتياطاً. نعم نعم يا ذكر الميت لا الله الا الله الذي يظهر لي انه هناك. نعم لا الصغير اصلا لا حمرة لفرجه اللي تغسله - 00:49:18

فهل يدخل في ذلك الحزام بلا حاجة وشد الرجل وسطه بعمامته - 00:49:48

الحادي عشر من سلسلة دروس العلوم الشرعية - الحديث العد والسؤال يا شيخ - 00:50:17

السؤال ورد في الشريعة النهي عن شد الوسط كالزنار في الصلاة هل يدخل في ذلك الحزام بلا حاجة اشد الرجل وسطه بعمامته لا الا الله. هذا هو الجواب اللي يحضرني ان كان فيه التشبه يعني من حيث الهيئة - [00:50:42](#)

واذا كان السد ماء بلا حاجة يقود تجنبه احوط وأفضل. نعم الله اليكم يقول ذكر الصناعي رحمة الله في سبل السلام ان الانبياء لا يحتلمون لانه لا مدخل للشيطان عليهم. فهل هذه المسألة مبنية على مسألة العصمة - [00:51:09](#)

وما رأى الشيخ سده الله اعلم؟ لا لا علاقة لها في العصمة وهذا يحتاج الى دليل يعني الاصل انهم بشر يعني الاحوال البشرية يعني لا نجزم باثبات ولا نفي وقد يستشهد لهذا بمراجعة عن عائشة وام سلمة - [00:51:30](#)

لانه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً يصبح جنباً من جماع لام الاحتلام. يعني وان كان ليس بظاهر يعني لا يوجد الجذب لكن قد تكون قالت ذلك اه تحقيقاً ودفعاً للشبهة - [00:52:03](#)

للاحتمال من جماع لام الاحتلام نعم الله اليكم آآ يقول هل يجوز ان اجمع سنة الظهر القبلية في تسليمية واحدة الاصل ان الصلاة مثنى مثنى الاصل ان صلاة الليل مثنى بالحديث الصريح. صلاة الليل مثنى مثنى - [00:52:26](#)

وكذلك النهاردة في رواية والنهر مثنى والماء ولم ولا اعلم انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربعاء بسلام واحد يعني صريحاً فيها الفاظ محتملة. كقول عائشة رضي الله عنها - [00:52:51](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة. يصلی اربعاء فلا تسأل عن حسنها وطولهن. هذا ما هو نص في انه صلاها بسلام - [00:53:12](#)

لكن يمكن انها قالت اربع لانه لعله يفصل بين الاربعة الاولى يعني بشيء من الراحة تصلي الاربعة ثم يستريح وقت ثم يصلی اربعاء. فليس نصاً نعم الصلاة والسلام ها ما في صلاة زوال في صلاة الظهر. صلاة - [00:53:26](#)

هذا ينظر في صحة الحديث. بسلام واحد ينظر فيه. نعم احسن الله اليكم اه يقول ما حكم مشاهدة المرأة الرجل في التلفاز ما حكم مشاهدة له في التلفاز كمشاهتها وفي غير التلفاز - [00:53:50](#)

يعني يجب عليها غض بصرها كما يجب على الرجال غض ابصارهم نعم. قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن سواء بسواء الابيات جاءت صريحة في الرجال وفي النساء. قل للمؤمنين - [00:54:15](#)

وقل للمؤمنات فعل الجميع غضوا ابصارهم نعم هذا قاله قال العلماء انه للإشارة الى ما يباح من النظر كالنظر للمخطوبة النظر لحاجة والنظر ما هو بلازم تغضوا من ابصارهم قد لا تكون هي من من نوع - [00:54:37](#)

الله اليكم يقول اني احبكم في الله من اين تحسب ستة المصلي من قدميه وهو واقف او من رأسه وهو لا من من قدميه وهو واقف نعم احسن الله اليكم يقول هل المسافر - [00:55:12](#)

سفر اثم برخص السفر. ايش المسافر سفر اثم يتراخص برخص السفر في هذا خلاف بين اهل العلم في هذا خلاف وشيخ الاسلام ابن تيمية يرى انه لا فرق وان هذه صلاة المسافر - [00:55:29](#)

ولكن اقول بأنه لا يتراخص آآ فيه قوة لأن الرخص جاءت من اجل آآ التخفيف ورفع الحرج وهذا ليس اهلاً للتخفيف لانه لانهم يستعينوا بهذه الرخص على على الحرام على المعصية رايح يقطع الطريق - [00:55:52](#)

مسافر ليقطع الطريق رايح بيذني اه يقال يباح ان تفطر يباح قصور الصلاة حتى يتتوفر الوقت يعني نقول بأنه لا يتراخص عندي انه قوي. نعم احسن الله اليكم يقول اذا لبس الخفين بطهارة التيمم - [00:56:17](#)

هل يمسح على الخف اذا وجد الماء ام يبطل لا والله بل يبطل تيممه نعم احسن الله اليكم يقول اه ما قولكم في من يقول ان ثوب نصف الساق يدخل في ثوب الشهرة في زماننا هذا - [00:56:44](#)

هكذا يقوله الذين يعني ياه يميلون الى يعني نفوسهم تميل الى الاطالة او الاسباب يجدون فيه شهرة نسبية تكون شهرة في مكان وليس شهرة في مكان ولكن مع ذلك انا افضل ان الشباب - [00:57:04](#)

المتسلين لا يبالغون في الرفع وعندى حديث اه هجرة هجرة المؤمن الى نصف الساق يعني عندي فيها شيء من الاحتمال انه حد

للرفع يعني لا ترفع اكثرا من كذا. لا ترفع. ليس امرا بالرفع - 00:57:39

يعني او ارشاد الى ان ترفع الى نصف الساق نعم الله اليكم يقول ما المقصود بقراءة سبعية قرأ بها يعني بعض آ القراء السبعة قد يكون واحد وقد يكون الاثنين وقد يكون ثلاثة فهي قراءة سبعية - 00:58:01

يعني ما يلزم ان تكون القراءة السبعة قرأ بها السبعة لا سبعية يعني نسبة لاحد السبعة نعم هذا اللي يقول نصف الساق وعضلة الساق نعم احسن الله اليكم يقول آ الان ما يقع به الناس من شراء منزل او سيارة عن طريق البنك - 00:58:28

فهل آ فيه حرج او عليه؟ نعم هذا اذا ارى انه لا يجوز لان البنك لا يملك السلعة وانما يشتريها يعني بأنه يدفع للعميل فلوس ليشتري السيارة او يشتري البيت - 00:59:02

يدفع له آ يعني المال يؤجله عليه مع اضافة الارباح فعندنا هذا لا يجوز لان انه يعني الحقيقة انه لم يبيع عليه سلعة ولم يقصد شراءها ان كان اشتراها باسمه البنك - 00:59:19

انما اشتراها للعميل اشتراها للعميل لتكون يعني يعني نوع من الحيلة نعم كذلك احسن الله اليكم يقول من اشتري اسهما عن طريق البنك ثم باعها بغير حصول على المال فهل عليه حرج - 00:59:44

لا يعجبني ان يشتري اسهما لان هذه الكل يشتريها يعني ليس فيها سورة القبظ وثم انهم آ قد آ يعرضون عليها سمه داموا يعرفون ان لا غرض له فيها يبيعونه ثم يبيعون له في نفس الوقت - 01:00:07

بواسطة الجهاز بواسطة الجهاز يبيعونها منه ثم يبيعونها له ويعطونها فلا يؤمن ان تكون المسألة مسألة صورية. نعم فلا انصح بهذا اذا اراد الانسان آ السبولة فعلى الاقل يشتري سلعة يقبضها وآ ينقلها - 01:00:35

هو يبيعها حيث شاء. نعم. كسيارات ونحوها نعم ايش من بعض ايش ايه اقول تجد تجد فتاوى اذا شئت نعم احسن الله اليكم يقول صلى بنا امام صلاة المغرب - 01:01:02

فلما رفع من الرکوع تذكر انه منتقض الوضوء فقدم الذي خلفه فتقدم واعد الرکوع مرة اخرى ثم اكمل الصلاة. فما الحكم في هذه الصلاة؟ الصلاة هم صحيحة؟ وكان من المناسب - 01:01:31

يجب ان يسجد للسهو نعم كانه يعني احسن الله اخطأ احسن الله اليكم يقول امرأة قال لها زوجها اذا خرجت من البيت فانت طالق. وهي لم تخرج لكنها اختبأت في مكان من منزلها - 01:01:47

فظن زوجها انها خرجت من البيت ثم عادت فقال لها لماذا عدت؟ قالت له جئت لاخذ ثيابي ولم تخبره بانها لم تخرج من البيت. عشق فقالت له جئت لاخذ ثيابي ولم تخبره بانها لم تخرج من البيت. ايه. فغضب غضا شديدا وقال لها بل خذني كل حاجتك واتي - 01:02:06

بسبيارة وأخذت كل حاجاتها وخرجت وبعد اسبوع ارجعها. فهل تحسب عليه طلاقة؟ افتونا ماجورين علما انه قد اه الطلاقة الاولى سابقا في موقف اخر فهل تعد هذه هي الطلاقة الثانية - 01:02:29

لا والله الذي اظهره الله اعلم لا انه لا لم يقع عليه طلاق اولا هذه في في الغالب انه يمين ان كان يريد يعني لم يرد تطليقه وانما اراد منها. الشيء الثاني انها لم تخرج - 01:02:44

لكن او همته انها خرجت. فلما او همته انها خرجت غضب عليها وتصرف ذلك التصرف ولو علم انها لم تخرج لم يفعل شيئا من مما ذكرت من آ جمع ثيابها فارجو انه لم يقع لكن عليه ان يكفر اه اح祸 يكفر كفاره يمين والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم يقول من يقوم بتغسيل الميت - 01:03:10

هل يلمس فرج الميت؟ لمسه هل ينقض وضوئه؟ اي نعم اذا مسه ينقض وضوئه لكن لا يجوز له ان يتعمد مسه بيده مباشرة نص الفقهاء لانه يلف على يده خرقه حتى لا يباشر عورته ولا يمسها - 01:03:40

تمس عورة الميت حرام الا ظرورة. نعم. هذا يقول احسن الله اليكم هل نتوضا من لبن او مرق الابل اح祸 ويقول هل نتوضا من اي طعام او شراب مسته النار - 01:03:58

عفوا احسن الله اليكم يقول هل حرمة نظر الرجل لوجه المرأة مربوطة بالفتنة لا هو اصله الاصل انه لا يجوز مطلقا وما لم يكن فتنه
وسيلة لها وراءه وكل يستطيع ان يدعي ويقول هذه المرأة ما هي بجميلة. ها - [01:04:15](#)

او اني انظر اليها لا بشهوده ولهذا شرع للنساء الحجاب لننظر الرجال اليهن ولكن لا شك ان النظر الى من يعني من تكون ابلغ واعظم
فتنة هذا اشد تحريرا من من نظره الى غيرها - [01:04:43](#)

الامور لا تأخذ آآ حكما واحدا والحكم الواحد لا يكون آآ قدره كذلك. بل فيه تفاوت تفاوت بين نظر ونظر الى هذه كل ما كانت الاثاره
اشد كان المنع والتحرير اشد. نعم. احسن الله اليكم يقول ما رأيكم فيما يحصل الان في العالم العربي من ثورات - [01:05:09](#)

مظاهرات؟ وهل هي بوارد خير وبشرى؟ وما هي نسأل الله ان يجعل فيها وقع خيرا وان يصرف عنا وعن المسلمين الفتن ما ظهر
منها وما بطن ويجعل العاقبة للإسلام والمسلمين. نعم - [01:05:35](#)

لا على الاصل انها ما هي بشرعية اصلا يعني الاصل في المظاهرات ان يعني فيها يعني غوغاء ويتصرفون تصرفات ويدخل فيها او باش
من الناس فيها لكن نحن نتكلم عما وقع نقول عسى ان يكون فيه خير بس - [01:05:54](#)

نتكلم عن الواقع نقول عسى الله يجعل العاقبة حميده يقول احسن الله اليكم وما هي نصيحتكم لطلاب العلم تجاه هذا الوضع الحاضر
نصيحتي ان ينصحوا للمسلمين يحبون لهم الخير ويدعون لهم بالخير وان يولى على المسلمين خيارهم. نعم - [01:06:20](#)

الله اليكم يقول اذا توضأ ثم مسح على الخفين ثم نزع الخفين فهل ينتقض وضوء؟ بعض اهل العلم يقول ما ينتقض لكن الراجح انه
ينتقض هذا اللي عندي نعم احسن الله اليكم يقول آآ - [01:06:43](#)

هذا عنده طلب انتهت الاسئلة اسئل الله - [01:06:58](#)